احترام سيادة القانون وتحقيق العدل والإنصاف (*)

ذ. محمد أمين بنعبد الله
أستاذ القانون العام

لا سبيل إلى الشك في أن القانون بمفهومه الواسع يمثل، كعمل وكأداة يتم تمريره بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك باسم سيادة واضعه، عنصرًا أساسيًا من عناصر التعامل في كل المجتمعات ويتميز بالسمو والطابع الإجباري إزاء كل أفراد المجتمع.

ومن نافلة القول، أن هذا المبدأ يعبر عن فكرة السيادة الثابتة للقانون وعن الإرادة العامة، فالسيادة تكمن في التعبير عن إرادة الأمة، أي كل المواطنات والمواطنين، إلا أنها مشروطة باحترام كلي لما يحتوي عليه الدستور من حقوق وحريات أساسية وكذا مساطر تضمن صيانتها وفعاليتها وبطبيعة الحال، عند الضرورة، بالمبادئ ذات الطابع الدستوري؛ وفي ظل هذه المنظومة تلتقي سيادة القانون بمبدأ العدل والإنصاف؛ وفي اعتقادي المتواضع، إنهما غير مستقلين عن بعضهما بصورة تامة، بل متكاملين ومتداخلين، ذلك أن القانون المطابق للدستور المتضمن لحقوق وحريات المواطنين والضامن لهم كل الوسائل للتظلم ضد أي جور أو لجبر ضرر لحق بهم، يعتبر بحق قانونا يعتمد مبدأ المساواة والإنصاف.

*

* *

(*) نص المداخلة بمناسبة المؤتمر الدولي الذي نظم بأكاديمية المملكة إحياءا للذكرى العشرين لمؤسسة وسيط المملكة بتاريخ 28 فبراير 2023.

ومن المعلوم أن سيادة القانون لا مبرر لها إلا إذا كان محتوى النص القانوني ومضمونه من صلب السلطة التشريعية المختصة كناظم للعلاقات بين مكونات المجتمع، ويتسم بوجوب التطبيق على أفراد السكينة دون أي تمييز استنادا إلى كون أحكامه تعتبر المرجع الأول والأخير للبت في أي خلاف أو موضوع منظم بمقتضياته أو معالج في متنه، وهو مبدأ واجب الاحترام والتفعيل من طرف كل من السلطتين التنفيذية والقضائية في المعاملة مع الأفراد كما يشمل المبدأ كذلك القرارات الإدارية.

فإذا نظم القانون موضوعا معينا على نحو ما، أو حدد أحكاما خاصة لمعالجة مسألة من المسائل، فإنه لا يجوز تطبيق أحكام أخرى غير التي حددتها أحكامه، ذلك أنه لا يجوز العمل بأي حل من خارج النص من ذوي السلطة التنفيذية، أو الحكم بشيء غير منصوص عليه في القانون حتى لو قبلت به الأطراف، فالالتزام بأحكامه يهم جميع السلطات والإدارات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه ومراعاته وفي مقدمتها السلطة القضائية عند عرض قضية عليها.

فكل إنسان له حق على الدولة في أن يُعامل بكرامة واحترام وهما متاحان للأفراد من خلال انتمائهم للمجتمع، ومحميان بسيادة القانون الذي يمثل العمود الفقري للحرية في العيش بكرامة؛ وينتج عن مفهوم سيادة القانون، بالضرورة، مبدأ المساواة، حيث يعتبر جميع الناس سواسية أمامه، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو أوضاعهم الاجتماعية، ودون النظر للعرق أو اللون أو الدين أو المذهب وغير ذلك على هذا النحو، وفي نفس المنوال، ينتج عن السيادة خضوع السلطة التنفيذية للرقابة سواء من قبل البرلمان أو القضاء الإداري.

*
* *

في هذا المجال، من الطبيعي والضروري أن تخضع كل الأعمال المنبثقة عن الدولة للمراقبة القضائية، ونقصد بذلك، المراقبة الدستورية والإدارية، فهاجس القاضي الدستوري يتجسد بطبيعته في الاحترام التام للدستور من لدن المشرع في صياغة القانون، وذلك طبعا إذا ما أتيحت له الفرصة للبت في دستوريته؛ أما سمو القانون وسيادته فمن اختصاص القضاء الإداري الذي له كل الصلاحية في النطق في مشروعية كل القرارات في المجال الإداري، سواء كانت فردية أو تنظيمية.

وفي هذا الشق بالذات يكمن دور الوسيط في العلاقات مع الإدارة في تسوية الخلافات التي قد تحدث بينها وبين المرتفقين وذلك بالإتيان بحلول تعتمد احترام القانون وكذا الإنصاف، إن لم نقل التراضي بين الأطراف؛ خصوصا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة السلطات الإدارية، داء مزمن يلوث مفهوم دولة الحق والقانون ويفرغها من كل محتواها.

*
* *

فالإنصاف مبدأ ينطوي بالضرورة على معاملة عادلة بين أفراد المجتمع واحترام مطلق لما هو واجب لكل شخص؛ وبالتالي، فهو الفضيلة التي تجعل من الممكن تطبيق عمومية القانون على خصوصية المواقف الملموسة التي تهدف إلى إقامة المساواة القانونية، مع مراعاة عدم المساواة الفعلية؛ ولا بد من التذكير أن مفهوم الإنصاف يستدعي مفهومي الحياد والعدالة، وهو قريب من مفهوم تكافؤ الفرص إذ يتعلق أكثر بمجال الأخلاق، في حين أن فكرة المساواة تظل قريبة من المعاملة المتساوية؛ وللحد من بعض الفوارق في المجتمعات البشرية، تسمح المساواة بالتمييز الإيجابي، وتكييف عواقب القانون، لكونه مطبوع بالعمومية والتجرد، مع الظروف المحيطة بالمجتمع وتفرد المواقف والأشخاص لما لهم من خصائص قد تكون تاريخية أو اجتماعية أو ثقافية.

ويمكن أن نضيف أنه يمكن اعتبار الإنصاف جزءا غير مكتوب في القانون، ذلك أن القاضي مجبر بأن يحكم بالعدل والإنصاف حتى لو اصطدم بغياب نص مكتوب أو غامض، يرجع له البت في كل نازلة تطرح عليه تحت طائلة إنكار العدالة.

لا جدال أن سيادة القانون إلزامية وغير شخصية إذ أنها تهدف إلى التحكم في سلوك الإنسان في المجتمع، أما الإنصاف فيمكن تعريفه كأداة تسمح بمعاملة عادلة بين الأطراف، فانطلاقا من هذه الفكرة، نتساءل هل يمكن أن نتصور قانونا غير منصف بترجيحه كفة على حساب أخرى أو بتجاهله حقا يعتبر من الحقوق الطبيعية التي لا يستساغ أن يحرم منها أحد؟

أيمكن القول أن التنصيص على أن قرارات صادرة عن سلطة إدارية ما غير قابلة للطعن القضائي أمر لا يجانب مبدأ الإنصاف؟ بينما الدستور ينص على قابلية جميع القرارات الإدارية للطعن أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة؟

وعلى مستوى آخر، هل يجوز كذلك القول إن حرمان فرد من المجتمع من أحد حقوقه بحجة أن القانون يفرض عليه آجالا محددة للحصول عليه أمر عادي رغم أنه شرط مجحف في حد ذاته؟

*

* *

بالمحصلة، اسمحوا لي، أن أختم قولي هذا بتساؤل؛ إذا كان القانون يقوم بدور أساسي في حفظ لحمة المجتمع والحفاظ على استقراره وتماسكه عن طريق توفير العدالة والأمن والحرية، عبر الالتزام بالنظام العام والقواعد التي تأمر بها السلطة القانونية العليا، فإن مثل هذا الطرح لا يسلم به سوى على المستوى النظري، أما على المستوى العملي فيحق لنا أن نتساءل هل فعلا القانون بمفهومه الواسع يمكن من بلورة الأهداف ذات الصلة بالعدل والإنصاف، وهل التركيبة التي يشتمل عليها كل قانون من قواعد وأسس قادرة على تحقيق هدف العدل والإنصاف؟ فحري بالمشرع أن يجعل مثل هذا التساؤل يواكب عمله باستمرار ليحثه على اعتماد دائم للعدل والإنصاف وتحقيقه في تشريعاته، لا سيما أنها تتسم بالسيادة.